

﴿لوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج من لهم دراسة خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط لا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعينهما لمدة ستين قابلة للتجديد .

﴿وعند غياب العميد يقوم مقامه في الرئاسة وكيل الكلية﴾ .

﴿ المادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
أمير لوصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء
سامuel شحادة القباني
محمد شجيب لواء (أ.ح)

مادة ٧ - يكون لمهندسي مصلحة الري صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالخلافة لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ - هلى وزير الأشغال العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوبي الأشغال العمومية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمير لوصى العرش الموقت

وزير أعمل لأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد حسني هرداد فهمي محمد شجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠
بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش :

﴿على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعتمد بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

﴿رسم بما هو آت :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول النص الآتي :

” يولى مجلس الكلية على الوجه الآتي :

عميد الكلية وله الرئاسة ،

الأستاذة ذوو الكراسي ،

قدم الأستاذة المساعدات في كل مادة يكون كرسى الأستاذة فيها شاغرا

مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء "مصلحة الآثار"

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزارات المختلفة ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٨ من ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٨٨٣ في شأن دار الآثريات المصرية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٢٩ بالحاق مصلحة الآثار بوزارة المعارف العمومية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ بالحاق دار الآثار العربية بووزارة المعارف العمومية ،